

## «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعود بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله.

أما بعد؛ فقد روى أبو مسعود عقبة، قال: قال النبي ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة، إذا لم تستحي فافعل ما شئت» [رواه البخاري (٣٤٧٣)].

فأخبر النبي ﷺ: أن من حكم الأنبياء، والمؤثر عنهم؛ مما تداوله الناس، وجرى على أسلوبهم، وتوارثوه عنهم قرنا بعد قرن: أن من نزع منه الحياة، وانخلع عنه؛ فعل كل القبائح؛ من الكذب، والبهتان، والنميمة؛ وغيرها من المنكرات؛ فمن كان لا يستحيي، صنع ما يشتهي.

يعيش المرء ما استحيا بخير  
فلا والله ما في العيش خير  
إذا لم تخش عاقبة الليالي  
لئيم الفعل من قوم كرام

ويبقى العود ما بقى اللحاء  
ولا الدنيا إذا ذهب الحياة  
ولم تستحي فافعل ما تشاء  
له من بينهم أبدا عواء

هذا؛ فقد زعم الرجل كذبا وبهتانا: المطالبة بحقوق طبع رسائل، والمقدرة بـ: ١٠٠ مليون؛ والأصل أنه:

أولاً: من كانت له مظلمة عند أخيه؛ أن يراجعه فيها؛ إن كانت له بينة.  
ثانياً: إن لم يطالب بهما، وذهب يتكلم في عرضه عند الناس؛ فهو من الظلم، والبغي، والعداون.

وهذا ما فعله الرجل، في مجالسه؛ التي ينشر فيها الكذب، والزور؛ ويتهم بالباطل، والبهتان؛ تعينا، وتشهيرا، وانتهاكا للحرمة، واستطالة في العرض؛ والله الموعظ؛ والله المستعان.

وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِغْيَرُ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَّا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وروى سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ، قال: «إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق» [رواه أبو داود (٤٨٧٦)؛ وصححه الألباني في « صحيح أبي داود»].

ومن يسمع مثل هذا، ويتبعه، وينشر كلامه في العامة، وموقع التواصل؛ دون ثبت، ولا تبين. فإنه يدخل في قوله تعالى: ﴿سَمِعُونَ لِكَذِبِ سَمِعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ بُحْرَفُونَ الْكَلْمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾.

وقوله سبحانه: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ وَإِلَسِنَتُكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ وَهَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [١٥] وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنَ عَظِيمٌ﴾ [١٦] يَعْظُمُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [١٧] وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْأَيَتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْبِونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [١٩] وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [٢٠].

وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ﴾ [٢١].

ثم لم يكتف بعقد مجالس الزور، بل كتب منشورا، أثار فيه بعض الشبهات؛ يؤكّد فيها زورا ما كان ينشره في مجالسه.

وقد تضمن جوابه جملة من الأكاذيب، والأغاليط.

و قبل أن أرد على هذه الشبهات؛ أتبه إلى أن ما ادعاه الرجل من أنني لم أعطه حقوق الطباعة، والمقدرة بـ ١٠٠ مليون؛ هو محض كذب، وافتراء وبهتان.

### والدليل على ذلك:

**أولاً:** شهادة بعض الإخوة، الذين تكفلوا بطباعة الرسائل؛ جزاهم الله خيرا.

**ثانياً:** وصل دفع مستحقات الطباعة والتي قيمتها ٢٧ مليون وليس ١٠٠ مليون.

**أولاً: شهادة الإخوة الذين تكفلوا بطباعة الرسائل**

١٠ شعبان ٤٤١ هـ / الموافق لـ ١٣ مارس ٢٠٢٢ م

### شهادة حق

في مجلس بعين البيضاء، وفي بيت الأخ سفيان خلف الله، وبحضور الشهود:

عبد النصير أبو أنس، ورهبر أبو معاوية، والنوري جمال، وإدريس مبارك، وسمير ميرابيع.



نشهد على ما وقع في المجلس من اعتراف:

الأخ بلماضي كريم بمساهمته في طباعة رسائل الشيخ عبد المجيد جمعة بمبلغ ٤٠ مليون، وأمور أخرى، يحتاج مراجعة شركته.

والأخ سفيان خلف الله بمساهمته أيضاً المفتوحة عند إرادة طباعة رسائل الشيخ عبد المجيد جمعة، وبتصرف نبيل باهي.

كما صرحت فيما يلي: عبد الباقى صاحب كريم بأن الأخ إبراهيم من دار البيضاء ساهم أيضاً في طباعة رسائل الشيخ بمبلغ ٦٠٠٠ دج.

## ثانياً: وصل دفع مستحقات الرسائل




N° 111 / 20 BP.D.A 145000, ٠٠  
 Reçu de M دار نجاح لف للنشر والتوزيع  
 باب لعاري - الحسينية  
 مائة وخمسين وأربعين ألف دينار كروبي  
 طباعة، سالم - (عذر لغير المكتبة)  
 pour ام ليوان في ٢١/٥/٢٠٢١ Signature



N° 112 / 20 BP.D.A 65'000, ٠٠  
 Reçu de M دار النشر والتوزيع  
 باب لعاري - الحسينية  
 مائة، أربعين ألف دينار كروبي  
 طباعة، سالم - (عذر لغير المكتبة)  
 pour ام ليوان في ٢١/٥/٢٠٢١ Signature





وبيان كذبه، وبهتانه في زعمه أني لم أعطه حقوق الطباعة، والمقدرة بـ ١٠٠ مليون:

فالرسالة الأولى؛ هي: «اعتقاد الشافعي»؛ قيمتها: ٨٦٠٠٠ دج؛ وقد صرحت الرجل بأن الرسالة قد تكفل بها محسن.

والرسالة الأخيرة؛ وهي «رسالة في الوباء والطاعون»؛ قيمتها: ٣٢٨٠٠,٠٠ دج؛ وقد صرحت بأني قد دفعت له: ٣٠ مليون.

**أولاً:** فلو سلمنا جدلاً؛ أنه هو من تكفل بطباعة بقية الرسائل، وليس المحسنين:

قيمة بقية الرسائل الثلاث، هي: ٤٥٠٠٠ + ٦٠٠٠ + ٦٥٠٠٠ دج

وقيمتها الإجمالية: ٢٧ مليون.

فأين ما ادعاه، أن المبلغ ١٠٠ مليون؟!

**ثانياً:** لو سلمنا جدلاً؛ أنه هو من تكفل بطباعة كل هذه الرسائل:

فقيمة خمس رسائل، هي: ٦٤٠٠٠ دج + ٤٥٠٠٠ دج + ١٤٠٠٠ دج + ٦٥٠٠٠ دج + ٣٢٨٠٠ دج.

فالملبغ الإجمالي: ٦٨٤٠٠٠ دج.

وتلاحظ - أخي القارئ- أنه لا تبلغ قيمة ما زعمه الرجل؛ وهو ١٠٠ مليون.

**ثالثاً: زعمه أن قيمة الرسائل ١٠٠ مليون، يدل على أحد الأمراء:**

**أو همما:** أنه دليل على أنه لا يملك الفواتير؛ فيكون - بذلك - كذب في بيته؛ بقوله: أملك الفواتير.

**ثانيهما:** يحتمل أنه يملك الفواتير، ويظن أنه لا أملكها؛ بحكم أنني أحيل مكان المطبعة؛ وهو من كان يتولى الطباعة.

**رابعاً: أنه ما دام يطالبني بـ ١٠٠ مليون؛ فهذا تصريح منه على أنه جمع هذا المبلغ؛**  
وهو يدل على أحد أمراء:

**الأول:** أنه جمع مبلغ ١٠٠ مليون حقيقة لطباعة الرسائل الثلاثة، وهي: الثانية، والثالثة، والرابعة. وقد تقدم أن قيمة طباعة هذه الرسائل الثلاثة: ٢٧ مليون؛ مما بقي من ١٠٠ مليون؛ وهو ٧٣ مليون؛ فبأي حق، يطالبني بـ ١٠٠ مليون؟!

**الثاني:** أنه محض كذب، وافتراء، وبهتان؛ جمعه لهذا المبلغ، وأراد الاحتيال علىّ؛ ليأخذ من عندي مبلغ ١٠٠ مليون، وتشويه السمعة.

وقد عامله الله بنقىض قصده.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤٣٤/٣) في شرحه لرسالة عمر بن الخطاب في القضاء: «وأما قوله: «ومن تزين بما ليس فيه شأنه الله». لما كان المتزين بما ليس فيه ضد المخلص - فإنه يظهر للناس أمراً، وهو في الباطن بخلافه - عامله الله بنقىض قصده؛ فإن العاقبة بنقىض القصد ثابتة شرعاً وقدراً». قال: «هذا، وما كان من تزين للناس بما ليس فيه من

الخشوع والدين والتنسك والعلم وغير ذلك قد نصب نفسه للوازم هذه الأشياء ومقتضياتها فلا بد أن تطلب منه، فإذا لم توجد عنده افتضح، فيشينه ذلك من حيث ظن أنه يزينه.

وأيضاً: فإنه أخفى عن الناس ما أظهر لله خلافه؛ فأظهر الله من عيوبه للناس، ما أخفاه عنهم؛ جزاء له من جنس عمله».

وقال في موضع آخر (١٦١/٥): «إِنَّمَا كَادَ كَيْدًا مُحْرِمًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْيِدُهُ، وَيُعَامِلُهُ بِنَقْيِضِ قَصْدِهِ، وَبِمُثَلِّ عَمَلِهِ».

**قوله: «المحسن تولى مصاريف رسالة واحدة».**

هذا كذب؛ فقد تولى بعض المحسنين طباعة الرسائل؛ كما سبقت شهادتهم.

**وقوله: «على أساس أن يسدد صاحب الرسالة قيمة الرسائل...».**

وجوابه: أنه قام صاحب الرسالة بتسلية قيمة الرسالة؛ وهي رسالة «الوباء والطاعون»؛ وأرسل إليه قيمة ٣٠ مليون، والباقي سدد المحسنون وقد تقدمت شهادتهم.

**وقوله: «وعددها أربع أو خمس رسائل»**

عجبًا للرجل؛ يزعم أنه يملك الفواتير؛ بينما يرتاب في عدد الرسائل.

**قوله: «إن المحسن المشار إليه هو نفسه أبو رغال».**

هذا كذب؛ بل تقدمت شهادة بعض الإخوة: أنهم هم من تكفلوا بطباعة الرسائل؛ وليس هو.

فإذا كان هو من تولى طباعة الرسالة الأولى؛ فأين ذهب مال المحسنين؟! وأين ذهبت قيمة ١٠٠ مليون التي طالبني بها وصرح أنها حقوق الطبع.

**وقوله: «الذي ربما صحي بعض الرسائل وراجعتها».**

هذا من الكذب الصريح؛ بل الرسائل كانت ترسل إليه مصففة، بصيغة بي دي أف؛ وغير خاف على أهل التخصص؛ أن ما كان بهذه الصيغة، لا يمكن تصحيحه، وتصويبه؛ بل لو حوله إلى صيغة وورد؛ ثم تصرف فيه، ولو قليلاً؛ قد يختال الصف؛ وتتأثر الحواشي.

وقوله: «أَمَا الْمَادِي فِيهِ حَمْلَهَا إِلَى بَابِ بَيْتِهِ مَعَ مُخَاطِرِ الطَّرِيقِ وَالْحَوَاجِزِ الْأَمْنِيَّةِ مَعَ دُمْجَادِهِ». وقوله: «أَمَا الْحَمْلُ الْمَعْوِي فِيهِ تَدْرِيسَهَا فِي الْمَجَالِسِ وَالْقَنْوَاتِ».

وجوابه من وجهين:

أو هما: أنه لا ينبغي للإنسان أن يمن بفعل الخير؛ والمتطوع أمير نفسه.  
ثانيها: أن صاحب المطبعة، كان يسلم رخصة التنقل؛ وهي التي ادعىتم أنها فواتير، وزعمتم امتلاكها.

وقوله: «أَمَا الْحَمْلُ الْمَعْوِي فِيهِ تَدْرِيسَهَا فِي الْمَجَالِسِ وَالْقَنْوَاتِ».

وجوابه من وجوه:

أو لها: أنه هو من كان يستأذن في تدریسها.

ثانيها: لأننا أذنا له بتدریسها؛ لأننا أحسنا به الظن؛ لكن حاله، كما قيل:  
إذا أنت أكرمت الكريم ملكته وإنْ أنتْ أَكْرَمْتَ الْكَرِيمَ تَمَرَّدا

وقال آخر:

يُلَاقِي كَمَا لَاقَى مُجِيرٌ أُمْ عَامِرٍ  
أَحْبَالِيْبِ الْبَانِ اللَّقَاحِ الدَّوَائِرِ  
فَرْتَهُ بِأَنِيَّابِهِ وَأَظَافِرِ  
يَحْوُدُ بِمَعْرُوفِهِ عَلَى غَيْرِ شَاكِرٍ  
وَمَنْ يَصْنَعُ الْمَعْرُوفَ مَعَ غَيْرِ أَهْلِهِ  
أَعْدَّ لَهَا لِمَا اسْتَجَارَتْ بِبَيْتِهِ  
وَأَسْمَنَهَا حَتَّى إِذَا مَا تَمَكَّنَتْ  
فَقُلْ لِذَوِي الْمَعْرُوفِ هَذَا جَزَاءُ مِنْ

**الثالث:** أنه -والأهم- كان يعقد مجالس في تدريس متون في العقيدة، ولكن انظر إلى حاله الآن؛ صار يعقد مجالس في الغيبة والنميمة، والبهتان. والله المستعان.

وقد قال تعالى: ﴿بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُّبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ .

قال الشيخ السعدي في «تفسيره» (٨٠١): «أي: بئسما تبدلتم عن الإيمان، والعمل؛ بشرائعه، وما تقتضيه؛ بالإعراض عن أوامره، ونواهيه؛ باسم الفسق، والعصيان؛ الذي هو التنازب بالألقاب».

قوله: «صاحب الرسائل لم يدفع غير مبلغ ثلاثين مليون سنتيم أرسلها لي عن طريق ابنه».

والجواب عنه من وجوه:

**أولها:** أنه أقر، واعترف بأني دفعت له ٣٠ مليون؛ والله الحمد والمنة.

**الثاني:** أن اعترافه بأني دفعت له مبلغ ٣٠ مليون؛ يحتمل أحد المعنيين:

أولاً: أبي دفعت له المال بدون سؤاله؛ وهذا يدل على أبي كنت أدفع له مال الطباعة؛ بخلاف ما افتراه.

ثانياً: أبي دفعت له المال بسؤال منه؛ وهذا يدل على أمرين:

١ - أنه يكذب قوله: «ي يعني الحياة».

٢ - أنه لو سألي عن بقية المال - كما افترى - لأعطيته إياه أيضا.

**الثالث:** أنه لم يذكر في مجالسه التي كان ينشر فيها الزور والبهتان: أبي أرسلت له ٣٠ مليون؛ كما لم يذكر أن الرسالة الأولى؛ قد تكفل بها أحد المحسنين.

**الرابع:** قوله: «أرسلها لي عن طريق ابنه». من كذباته؛ بل جاء ابن صاحب المطبعة إلى باب الواد، وسلمه ابن الكيس فيه المبلغ، وقبض المال من ابني مباشرة.

**الخامس:** قوله: «وجدته خمسة وعشرون مليون سنتيم» كذب آخر من كذباته المتتالية؛ فإن صاحب المطبعة، صر ابنه الذي استلم المال؛ أنه وجد في الكيس ٣٠ مليون؛ يعني أنه كما أرسل إليه، وليس ناقصاً؛ كما زعم الرجل. وهذا بشهادة الشهود.

وأخبرنا بحقيقة هذه الخمس ملايين، التي يزعم الرجل أنها ناقصة، فقال: إن قيمة الرسالة ٣٥ مليون، وليس ٣٠ مليون؛ فطالبوه بـ٥ ملايين المتبقية؛ فاتصل بالابن، وقال له: إن المال ناقص ٥ ملايين، وقال: لا داعي، سأتذرر هذا. فأعطي لصاحب المطبعة ٢٨٠٠٠ دج، وقال له: سأكمل الباقي. لكنه لم يكمله. لهذا ضبط صاحب المطبعة قيمة الرسالة بـ٣٢٨٠٠٠ دج، وليس ٣٥٠٠٠٠ دج؛ لأنه استلم المبلغ الأول دون الثاني.

قوله: «صاحب الرسائل كنت أرسل له قيمة الطبعة ونتناقش في السعر ويطلب مني أن أناقش صاحب المطبعة إلى غير ذلك مما يتعلق بالمصاريف فلو أنه فهم أن بعض الحسينين يتولى طبع جميع الرسائل ما محل مناقشة السعر في القضية».

**وجوابه:** أنه إذا تكفل بعض الحسينين بالطباعة، هل يلزم منه ألا أناقش صاحب المطبعة في السعر؟! ولا أراعي أموالهم؟!

قوله: «ما تطبع الرسائل ويكون المبلغ معلوماً ولا يرسله صاحب الرسائل أضطر حينها إلى تسديد ديون هذه المطبعة أو الاستعانة ببعض إخواني».

وجوابه من وجوه:

أولها: أن ديون المطبعة، لا يبلغ ١٠٠ مليون؛ كما زعم؛ وإنما ٢٧ مليون؛ كما تقدم.

الثاني: بما أنه جمع ١٠٠ مليون، وقيمة طبع الرسائل ٢٧ مليون؛ فلماذا يطالبني الآن ١٠٠ مليون؟! وأين ذهب بقية المال؟!

**الثالث:** أنه يدعى: أني إذا لم أعطه المال، يدفع من عنده؛ وهذا محسن كذب؛ لأن مال المحسنين كاف لقيمة الرسائل الثلاث؛ فلا يحتاج إلى ماله؛ كما سبقت شهادتهم.

وإذا كان دفع من عنده، ثم استوفاه من مال المحسنين؛ فلا يصح أن يقول: دفعت من عندي.

**الرابع:** أنه يدعى بعد طبع الرسائل: أني لم أعطه حقوق الطبع، فيستعين بإخوانه؛ فهذه دعوى باطلة:

أولاً: أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعاوهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» [رواه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) عن ابن عباس].

ثانياً: ثبوت الكذب عليه في دعواه.

ثالثاً: تبين أن الرسائل الثلاث، قد تكفل بطبعتها بعض المحسنين.

رابعاً: أنه أقر على نفسه: أن حقوق الطبع ١٠٠ مليون.

خامساً: شهادة سفيان خلف الله بأن مساهمه في الطباعة مفتوحة غير محدودة، ووقت ما كانت الحاجة لطباعة الرسائل.

وقوله: «ويعني الحياة من أن أطالبه بالمال».

وهذا من عجائب تناقض الرجل: يمنعه الحياة من أن يطالبني بحقوق الطبع؛ والتي هي في الحقيقة: ٢٧ مليون، وقد تكفل بها بعض المحسنين؛ كما تقدم.

ولكن لم يمنعه الحياة من أن يفترى علي الكذب والبهتان؛ ويطلب بـ ١٠٠ مليون.

وأيضاً: لا يمنعه الحياة من عقد مجالس في الكذب، والزور، والغيبة، والنسمة، والافتراء، والبهتان، والاتهام بالباطل، وانتهاك الحرمة، والاستطالة في العرض...

فأين حياؤك من هذه الأفعال المشينة، والأخلاق الذميمة؟!

بكل قبيح كان منه جدير  
مباح وخدناه خنا وغرور  
وللسمع منه في العظات نفور  
بغرض إليه ما يشين كثير

إذا حرم المرأة الحباء فإنه  
له قحة في كل شيء وسره  
يرى الشتم مدحا والدنسة رفة  
ووجه الحباء ملبس جلد رقة

**وقوله: «ولكن صاحب الرسائل يعلم أنه: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس».**

فإن تعجب -وعجائب الرجل جمة- يعلم قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس». ويستشهد به؛ ثم هو يدعى زورا ويهتانا: أن له علي ١٠٠ مليون.

فهل تخل له؟! وهل هي بطيب النفس؟! والرجل ادعاه بالمكر، والاحتياط!  
يا واعظَ النّاسَ غَيْرَ مَتَّعِظٍ ثوبك طهرَ أولاً فَلَا تلم

**وقوله: «كحال مصاريف الرسالة الأولى والتي تولى بيعها كما باع جميع الرسائل».**

**وجوابه:**

أما الرسالة الأولى، فقد صرَّح بأن المحسن هو من تكفل بطباعتها؟! فلم يتكلَّم عن حقوقها،  
وهو قبضها من المحسن؟!

وكذا الرسالة الأخيرة؛ قد صرَّح بأنه قد قبض حقوق طباعتها؛ فلم يبق إلا ثلاثة رسائل؛  
وقد شهد الإخوة: أنهم هم من تكفلوا بحقوق طباعتها.

**قوله: «هل من تولى طبع هذه الرسائل ونفقاتها وتوصيلها وتدریسها يصح أن يقال عنه  
«باع رجولته باع دينه خائن لثيم ... فأي فجور في الخصومة هذا».**

**جوابه:** بل شكرناه على صنيعه؛ كما قال النبي ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»  
[رواه أبو داود (٤٨١١) والترمذى (١٩٥٤) عن أبي هريرة؛ وصححه الترمذى، وكذا الألبانى فى «الصحيحه» (٤٦)].

لكنه؛ لما خان هان؛ إذ صار يعقد المجالس في الزور، والبهتان، والكذب، والغيبة، والنميمة... .

وأيضاً: هل اتّهامه بالخيانة، وعدم الرجولة؛ كان بسبب تولّيه طبع هذه الرسائل؛ أم بسبب خيانته للمجالس؟!

ولم يكُف بهذا الفجور؛ بل ذهب يفترى على الكذب: أني لم أعطه مال الطباعة، والمقدار بـ ١٠٠ مليون؛ وينشر ذلك في مجالسه من أجل تشويه السمعة.

فالحكم يدور مع الاسم والوصف وجوداً وعدماً؛ فإذا تغير الوصف، والاسم؛ يتغير الحكم؛ كما قال تعالى: ﴿بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ .

فما الناس بالناس الذين عهدتم ولا الدار بالدار التي كنت أعهد

وقال آخر:

مني ومنك ومن سلاً وتبدلًا الله يعلم من تغيير قلبه

وقال آخر:

فكانوها ولكن للأعادي وإنّو حسبتهم دروعا  
فكانوها ولكن في فؤادي وخلّتهم سهاما صائبات  
فقد صدقوا ولكن عن ودادي وقالوا: قد صفت منا قلوب  
لقد صدقوا ولكن في فسادي وقالوا: قد سعينا كل سعي

قوله: «**بَدْلِيلَ كَلَامِهَا عَلَى رَسائلِ خَاصَّةٍ بَيْنِهِ وَبَيْنِهِ! نَشَرَتْ**؛ بل يعلم جيداً ما سمعته الميزان الذي يكيلون به غير الميزان الذي يكتالون به».

هذا من تلبيسه؛ فأي رسائل خاصة كانت بيني وبينه؟! نشرت؛ بل يعلم جيداً ما سمعته منه مراراً؛ ولم أبح به حتى لإخواني؛ عملاً بقوله ﷺ: «**وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانِكَ**» [رواه أبو داود (٣٥٣٥) والتزمي (١٢٦٤) عن أبي هريرة؛ وصححه الألباني في «الصحيح» (٤١٦)].

وأقول له: كل الناس تتكلم في الخيانة إلا أنت.

وقوله: «الفجور في الخصومة، والتآكل بالدعوه».

وجوابه:

أما الفجور في الخصومة فانظر إلى مجالسك، وما كنت تنشر فيها من الإفك، والبهتان، والغيبة، والاتهام بالباطل.

فالذي يفجر في الخصومة هو من ي THEM: أني لم أعطه حقوق الطبع، المقدرة بـ ١٠٠ مليون؛ والحقيقة: أنها لا تبلغ هذا المبلغ، وقد تكفل بها الحسنون.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٩٠/١): «الفجور في الخصومة؛ والفجور: الميل عن الحق، والاحتيال في رده».

وأما التآكل بالدعوه فهي من طلب ١٠٠ مليون بالنصب والاحتيال، والكذب والبهتان.

ثم أقول:

- هل قبول المدايا تعتبر متاجرة بالدعوه؟! وقد قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويشيب عليها» [رواه البخاري (٢٥٨٥)].

وقال ﷺ: «لو أهدي إلي فراع أو كراع لقبلت» [رواه البخاري (٢٥٦٨) عن أبي هريرة].

قال المناوي في «فيض القدير» (٥/٣١٤): «(لو أهدي إلي كراع) كغراب ما دون الركبة إلى الساق من نحو شاة، أو بقرة. (لقبلت) ولم أرده على المهدى؛ وإن كان حقيرا؛ جبرا لخاطره».

- وهل قبول عطية من غير إشراف من نفس، ولا سؤال؛ تعتبر متاجرة بالدعوه؛ فعن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب رضي الله عنه العطاء، فيقول له عمر: أعطه، يا رسول الله، أفقر إليه مني. فقال له رسول الله ﷺ: خذه؛ فتموله، أو تصدق به، وما

جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف، ولا سائل؛ فخذه، وما لا، فلا تبئه نفسك. قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر، لا يسأل أحدا شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه» [رواه البخاري] (٧١٦٢) ومسلم (٤٥) [١٠/١٣].

وقوله: «كان بن عمر لا يسأل أحدا شيئاً، ولا يرد شيئاً أعطيه». قال الحافظ في «الفتح» (١٣/١٥٣): «وهذا بعمومه ظاهر في: أنه كان لا يرد ما فيه شبهة؛ وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختار بن أبي عبيد الثقيفي؛ وهو أخو صفية زوج بن عمر بنت أبي عبيد. وكان المختار غالب على الكوفة، وطرد عمال عبد الله بن الزبير، وأقام أميراً عليها مدة في غير طاعة الخليفة، وتصرف فيما يحصل منها من المال على ما يراه؛ ومع ذلك؛ فكان ابن عمر يقبل هداياه؛ وكان مستنده: أن له حفّاً في بيت المال، فلا يضره على أي كيفية وصل إليه، أو كان يرى أن التبعة في ذلك على الآخذ الأول، أو أن للمعطي المذكور مالاً آخر في الجملة، وحقاً ما في المال المذكور؛ فلما لم يتميز، وأعطاه له عن طيب نفسه؛ دخل في عموم قوله: «ما أتاك من هذا المال من غير سؤال ولا استشراف فخذه». فرأى أنه لا يستثنى من ذلك إلا ما علمه حراماً محضاً».

- وهل الداعوى إلى طعام تعتبر متاجرة بالدعوة؟! وقد قال النبي ﷺ في الحديث السابق:  
«لو دعيت إلى فراع أو كراع لأجبت».

قال الحافظ في «الفتح» (٥/٩٩): «وخصص الذراع والكراع بالذكر؛ ليجمع بين الحقير، والخطير؛ لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها؛ والكراع لا قيمة له. وفي المثل: أعط العبد كراعاً يطلب منه ذراعاً».

وهل البيع والشراء متاجرة بالدعوة؟! قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١٥٤-١٥٦): «وباع رسول الله ﷺ، واشتري؛ وكان شراؤه -بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته- أكثر من بيته... وآجر واستأجر؛ واستئجاره أكثر من إيجاره؛ وإنما يحفظ عنه أنه أجر نفسه قبل النبوة في رعاية الغنم. وأجر نفسه من خديجة في سفره بها إلى الشام... ووكل وتوكل؛ وكان توكيله أكثر من توكله؛ وأهدى، وقبل الهدية، وأثاب عليها؛ ووهب واتهب، فقال لسلامة بن الأكوع

-وقد وقع في سهمه جارية-: «هبها لي». فوهبها له، فقادى بما من أهل مكة أسارى من المسلمين. واستدان برهن، وبغير رهن، واستعار، واشتري بالثمن الحال، والمؤجل».

وسيأتي توضيح المسألة أكثر في موضع آخر.

هذا؛ وأما ما ذكره مما هو خارج محل النزاع؛ فليس هذا موضع ذكره.

**والحاصل:** أنّ ما طالب به الرجل من ١٠٠ مليون، هي دعوى كيدية؛ وهي دعوى باطلة، مرفوضة؛ وقد بناها على الكذب، والبهتان.

وقد روى أبو ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار» [رواه البخاري (٣٥٠٨) ومسلم (٦١)].

قال ابن دقيق العيد في «الإحکام» (٢٠٩/٢): «قوله: «إن ادعى ما ليس له» يدخل فيه الدعاوى الباطلة كلّها؛ ومنها: دعوى المال بغير حق؛ وقد جعل الوعيد عليه بالنار».

وروى ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعن على خصومة بظلم – أو يعين على ظلم – لم يزل في سخط الله حتى ينزع» [رواه أبو داود (٣٥٩٨) وابن ماجه (٢٣٢٠) واللفظ له؛ وصححه الألباني في «الصحيح» (٤٣٧) و(١٠٢١)].

قال ابن ملك في «شرح المصايح» (٢١٦/٤): «من أعن على خصومة؛ لا يدرى أحق هو أم باطل؟! فهو في سخط الله حتى ينزع».

وقال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» (٦٦٦/١٤): «قال: «من أعن» مخاصما «على خصومة» خاصتها. يدخل في عمومها الخصومة في حق، والخصومة في باطل؛ لكن الإثم في الباطل أكثر من الإعنة في الحق. والإثم في الحق لا لكونه حّقا؛ بل لكونه أعن في الحق بغير حق».

ومسك الختام، أقول ما قاله الشافعي:  
فَدَعْهُ وَلَا تُكْثِرْ عَلَيْهِ التَّأْسِفَا  
إِذَا السَّمْرَءَ لَا يَرْعَاكَ إِلَّا تَكْلُفَا

وفي القلب صبر للحبيب ولو جفا  
ولا كل من صافيه لك قد صفا  
فلا خير في ود يحيى تكلا  
ويلاقاه من بعد المودة بالجفا  
ويظهر سراً كان بالأمس قد خفا  
صديق صدوق صادق الوعد منصفا

ففي الناس أبدال وفي الترك راحة  
فما كل من هواه يهواك قلبه  
إذا لم يكن صفو الوداد طبيعة  
ولا خير في خل يخون خليله  
ويذكر عيشا قد تقادم عهده  
سلام على الدنيا إذا لم يكن بها

ولا يسعنا بعد هذا البيان إلا أن نقول:

حسينا الله، ونعم الوكيل؛ والله المستعان، وعليه التكلان؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وبسبحانك اللهم وبحمدك،أشهد إلا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وكتب: عبد الجيد جمعة

ليلة الخميس ١٣ شعبان ١٤٤٣

من هجرة المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.